

الأحاديث المُلحقة بالثلاثي

في صحيح البُخاريّ

تأليف

الدكتور أحمد بن فارس السّلوم
عفا الله عنه

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الأحاديث المُلحقة بالثلاثي رحمه الله

في صحيح البُخاري

تأليف
الدكتور أحمد بن فارس السلوم
عفا الله عنه

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلوم ، أحمد فارس
الأحاديث الملحقة بالثلاثي في صحيح البخاري./ أحمد فارس السلوم - الرياض ، ١٤٣١هـ
٤٤ ص ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٢-٦١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث الصحيح أ. العنوان
ديوي ١ر٢٣٥ ١٤٣١/٨٨١

رقم الإيداع : ١٤٣١/٨٨١
ردمك : ٢-٦١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٢٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد ، والصلاة والسلام على النبيِّ الخاتم ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

الثلاثيات[١] من لطائف أسانيد البخاري ، ومما له تعلق بمسألة العلو والنزول ، ويراد بها : الأحاديث التي يكون عدد الرواة فيها بين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة .

وهذا يتحقق برواية البخاري عن كبار شيوخه الذين يعدون في الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، حين يسمع منهم عوالي أحاديثهم التي حدثوا بها عن التابعين ، وحدث بها التابعون عن الصحابة .

وثلاثيات البخاري معروفة ، يفردها الطلبة في أحيان كثيرة بالسماع على مشايخهم .

فالثلاثيات من العلو المطلق ، إذ أن فيها قربًا من المصطفى ﷺ .

---

(١) ينظر الرسالة المستطرفة ، لشيخ مشايخنا محمد بن جعفر الكتاني ، باب الثلاثيات .

وأما قوله رحمه الله في الباب الذي يليه: وهو الرباعيات: وللبخاري حديثان من الرباعيات الملحقة بالثلاثيات أهـ ، وكذلك قول بعض أصحاب الأثبات ، ففيه نظر يظهر لك من قراءة هذه الرسالة التي بين يديك .

وهناك نوع آخر من العلو عند البخاري تلحق أحاديثه بالثلاثيات ، إلا أنه ليس علوًّا مطلقًا بل هو علو نسبي .

وهو ما يسمى : بالملحق بالثلاثيات .

شرح ذلك : أنَّ البخاري رحمه الله عاش في أواخر القرن الثاني إلى منتصف القرن الثالث ، فإنه توفي ليلة عيد الفطر ، الموافق : يوم السبت سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦) ، وله اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا (٦٢) ، فإذا فرضنا أنَّ القرن من الزمان - وهو مائة سنة - يقطع براويين ، لأنَّ سماع خمسين سنة علو ، كما كان يقوله بعض المحدثين ، فإنّ البخاري سيدرك الأسانيد الرباعية التي يكون فيها بينه وبين النبي ﷺ أربعة رجال .

فإذا روى بثلاثة وسائط فهذا علو لأهل تلك الطبقة ، إذ في تلك الثلاثيات اختصار نَحو خمسين سنة .

ذلك أننا لو اعتبرنا طبقات الرواة باعتبار الصحبة ، فقلنا : الصحابة طبقة أولى ، وبعدهم التابعون طبقة ثانية ، ثم أتباعهم طبقة ثالثة ، ثم تبع الأتباع بعدهم طبقة رابعة ، والبخاري وأقرانه طبقة خامسة .

فإذا روى البخاري عن شيوخه من الطبقة الرابعة عن شيوخهم من أتباع التابعين عن التابعين عن الصحابة ، فهذا إسناد العصر ، ليس بعال ، ولكنه ليس بنازل أَيضاً .

لكن إذا روى البخاري عمّن هم في الأصل من طبقة شيوخ

شيوخه وهم الطبقة الثالثة إذْ أنّه أدركَ ثُلَّةً قليلةً منهم ، تأخرت وفاتهم بعد أهل طبقتهم ، مِن أمثال مكي ، وأبي عاصم ، وعبيد الله بن موسى ، وإسماعيل بن أبان ، فإنه يعلو درجة ، ويختصر طبقة .

فإذا حدثوه عن شيوخهم من صغار التابعين الذين أدركوهم ، فإنْ رووا عنهم رواياتهم عن الصحابة عن النبي ﷺ فذلك الثلاثي .

وإنْ رووا عنهم رواياتهم عن كبار التابعين أو المخضرمين عن الصحابة فهذا هو الملحق بالثلاثي ، وإن لم يكن في العد ثلاثة ، وإنْ رووا عنهم عن صحابي عن صحابيٍّ آخر ، فكذلك هو في الحكم .

وقد تكون هذه الأسانيد رباعية وهو الغالب ، وقد لا تكون كذلك ، فليس شرط الملحق بالثلاثي أنْ يكون رباعيًا ، وعليه فليس كل رباعي ملحق بالثلاثي .

مثال ذلك :

لو نظرنا في عوالي مالك رحمه الله : كروايته عن نافع عن ابن عمر ، أو كروايته عن نافع عن أبي سعيد الخدري ، فإذا روى البخاري بواسطة واحدة عن مالك : كعبد الله بن يوسف أو القعنبي أو غيرهما صار الحديث له رباعيا ، إلا أنه ليس بملحق بالثلاثيات لأنه إسنادٌ أخذ صيغته العامة ، وجرى مجراها ، فشيوخه من الطبقة الرابعة ، أي من تبع الأتباع ، عن مالك من الطبقة الثالثة وهم أتباع التابعين ، عن نافع من التابعين ، عن ابن عمر من الصحابة ، فهذا

إسناد لا علو فيه ، بلى هو جار على سنن السنين ، وعادة الدهر ، إلا أنه ليس بنازل أَيضا .

وإنما تكون مثل هذه الرباعيات عالية لمثل النسائي الذي تأخرت وفاته إلى سنة ٣٠٣ ، وهو يروي عن مالك بواسطة واحدة ، كقتيبة ابن سعيد البغلاني .

لكن إنْ تحقق للبخاري أنْ يرويَ عن الطبقة التي هي فوق شيوخه في هذا المثال وهم طبقة أتباع التابعين ، ولو الصغار منهم ، فإنّ البخاري يعلو فيه درجة ، ثم ينظر إن كانت رواية شيوخه هؤلاء هي عن التابعين فهو الملحق بالثلاثي ، وإلا فهو عال نسبيا على كل حال .

وقد شرح الحافظ رحمه الله صفة هذه الملحقات بالثلاثيات فقال متحدثا عن نكت إسنادية لحديث في صحيح البخاري :

هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها ؛ لأنَّ أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان ، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي ، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا ، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين ، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد ، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم ، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي ، كهذا الحديث ، فإنّ هشام بن عروة من التابعين ، لكنه

حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه ، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثيًا .

والحاصل أنَّ هذا من العلو النسبي لا المطلق ، والله أعلم أهـ .

وقال الشيخ محمد الكزبري في ثبته الذي خرجه له ولده عبد الرحمن وهو يعدد سماعاته على والده وغيره : وحديثين من رباعياته الملحقة بالثلاثيات ، وهي التي بين البخاري وبين التابعي واحد ، ثم التابعي يرويه عن تابعي آخر عن الصحابي ، أو يرويه عن صحابي وهو عن صحابي آخر أهـ[1] .

قلتُ : وهذا العلو المذكور في هذه الأحاديث هو في الأصل فرع من أنواع العلو المستفاد من تقدم طبقة الراوي ، الذي هو مكتسب من تقدم الوفاة .

وقد شرحه التقي ابن الصلاح رحمه الله فقال : مثاله ما أرويه عن شيخ ، أخبرني به عن واحد ، عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ ، أخبرني به عن واحد ، عن أبي بكر عبد الله بن خلف ، عن الحاكم ، وإذ تساوى الإسنادان فى العدد ، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف ، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه

(١) مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري (ص ١٨٩) .

الله قال : قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه ، وإن كانا متساويين في العدد ، ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه .

ثم إنّ هذا كلام في العلو المبنى على تقدم الوفاة ، المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ ، وقياس راو براو .

وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك ، من غير نظر إلى قياسه براو آخر ، فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة .

وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقي - وكان من أركان الحديث - يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو .

وفيما نروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال : إذا مر على إسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول أهـ[1] .

وها أنا ذا أذكر ما في الجامع الصحيح من أحاديث ملحقة بالثلاثيات ، والله الموفق :

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى :

وَقَال عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

(١) المقدمة مع التقييد (ص ٢٤٤) .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ .

أخرجه في العلم ، بَاب مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا (١٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع .

وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي ، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، آخر الصحابة موتا ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع أهـ .

وقال في موضع آخر : أخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر أهـ .

قلت : وفي هذا الإسناد نكتة أخرى غير هذه ، فإن البخاري ساق المتن أولاً ، وجعل الإسناد آخراً ، وهذه من عاداته القليلة في الصحيح ، التي أخذها عنه بعض أصحابه المصنفين في الصحيح ، كابن خزيمة ، فإنهم يسوقون المتن قبل الإسناد إذا كان عندهم في الحديث شيء ينزله عن درجة الكتاب ، وقد نبه الحافظ على ذلك فقال في تفسير حم السجدة : وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن

ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه ، وإن صارت صورته صورة الموصول ، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح ، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه ، وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية أهـ[١] .

والبحث عن أسباب تأخر هذا الحديث عند البخاري يطول .

فهذا الملحق بالثلاثي على شرط الصحابة ، وليس له في الصحيح غيره .

وقد رواه البخاري من طريق شيخه عبيد الله ، وله عنه ملحقات أخر على شرط التابعين :

(٢) فقال البخاري :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

رواه في كتاب الصلاة ، بَاب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ (٣٤١) .

وقال الحَافِظُ : هَذَا الإِسْنَاد لَهُ حُكْم الثُّلَاثِيَّات وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَتهَا ثم ذكر الكلام الذي نقلناه آنفاً .

(١) فتح الباري (٨/٥٥٩) .

(٣) وقال البخاريُّ أيضا :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : «تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ : قَالَ : «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» .

رواه في كتاب العتق ، بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ (٢٣٣٤) .

قال الحافظ : هَذَا مِنْ أَعْلَى حَدِيث وَقَعَ فِي البُخَارِيّ ، وَهُوَ فِي حُكْم الثُّلَاثِيَّات ، لِأَنَّ هِشَام بْن عُرْوَة شَيْخ شَيْخه مِنْ التَّابِعِينَ وَإِنْ كَانَ هُنَا رَوَى عَنْ تَابِعِيّ آخَر وَهُوَ أَبُوهُ اهـ .

(٤) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ ، فَقَالَ المُغِيرَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا .

قال الحافظ أيضاً : هَذَا فِي حُكْم الثُّلَاثِيَّات لِأَنَّ هِشَامًا تَابِعِيّ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره فِي رِوَايَة عُبَيْد اللَّه بْن مُوسَى أَيْضًا عَنْ الأَعْمَش فِي أَوَّل الدِّيَات اهـ .

فهذه أربعة أحاديث للبخاري ملحقة بثلاثياته ، منها واحد بينه وبين الصحابي أبي الطفيل اثنان ، وثلاثة بينه وبين هشام بن عروة - وهو تابعي - راوٍ واحد .

ومن الثلاثيات من طريق شيخه عبيد الله :

(٥) قال البخاري :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَا يَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» .

قال الحافظ : عبيد الله بن موسى هو العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي ، من كبار شيوخ البخاري ، وهو من أتباع التابعين ، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل هو ابن أبي خالد تابعي مشهور ، وشيخ إسماعيل قيس هو بن أبي حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا اهـ .

(٦) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَال : قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» .

قال الحافظ : هذا السند يلتحق بالثلاثيات ، وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد ، وهذا في حكمه ، من جهة أن الأعمش

تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر ، فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ ، وإن لم تحصل له صحبة أهـ .

(٧) قال البخاري :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر : ٩٠] قَالَ : آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ : اليَهُودُ وَالنَّصَارَى .

الأعمش : سليمان بن مهران الكاهلي ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، فهو تابعي ، وإن لم تكن له رواية محفوظة عن أحد من الصحابة .

فهذه الملحقات بالثلاثي التي خرجها البخاري من طريق شيخه عبيد الله بن موسى .

ومن شيوخ البخاري الذين توصل بالرواية عنهم إلى طبقة التابعين : **أبو نعيم الفضل بن دكين ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد** ، وله عنهما أحاديث ملحقة بالثلاثيات .

منها ما رواه عنهما مجتمعين :

(٨) فقال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا .

رواه في كتاب الأطعمة ، بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ (٥٢٠٠) .

قال الحافظ : عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ، ابن ثابت ، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات ، وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر أهـ .

ومثله في الحكم الحديث الذي :

(٩) قال البخاري فيه :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ .

أخرجه في باب من لم يرد الطيب ، من اللباس (٥٤٧٤) .

فهذان عاليان لعزرة عند البخاري ، ولعزرة سواهما حديثان آخران بينه وبين البخاري فيه واسطتان ، فهذه أربعة أحاديث لعزرة في صحيح البخاري .

ومن الملحق بالثلاثي مما رواه أبو نعيم :

(١٠) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ

أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

رواه في الزهد ، بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَال وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال : ٢٨] (٥٩٥٨) .

قال الحافظ : وَعَبْد الرَّحْمَن مَعْدُود فِي صِغَار التَّابِعِينَ لِأَنَّهُ لَقِيَ بَعْض صِغَار الصَّحَابَة ، وَهَذَا الإِسْنَاد مِنْ أَعْلَى مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ لِأَنَّهُ فِي حُكْم الثُّلَاثِيَّات وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا ، وَعَبَّاس بْن سَهْل ابْن سَعْد هُوَ وَلَد الصَّحَابِيّ المَشْهُور أهـ .

قلت : رأى عبد الرحمن أنس بن مالك وسهل بن سعد ، كما ذكر في تهذيب الكمال ، وغيره .

ومثله في الحكم :

(١١) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَال : قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» .

ومثله :

(١٢) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الغَسِيلِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ

عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَال : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» ، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومثله :

(١٣) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إلى حَائِطٍ يُقَال لَهُ : الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إلى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْلِسُوا هَا هُنَا » ، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ ، وَمَعَهَا دايَتُهَا - حَاضِنَةٌ لَهَا - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «هَبِي نَفْسَكِ لِي» ، قَالتْ : وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، قَال : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَال : «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَال : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلحِقْهَا بِأَهْلِهَا » .

(١٤) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الداءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

ومثلها في العلو للبخاري عن ابن الغسيل من غير رواية أبي نعيم :

(١٥) قال البخاري :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، قَال : حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ ، قَال : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ » فَثَابُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَال : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ » .

وقد مرّ آنفاً من طريق أبي نعيم .

(١٦) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ ، قَال : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

وهذا رواه كذلك عن أبي نعيم بسماعه عن ابن الغسيل ، وقد مر آنفا .

وإسماعيل بن أبان صدوق ، حاله كحال عبيد الله بن موسى من حيث المذهب .

ومثلهما في العلو عن ابن الغسيل :

(١٧) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَال : « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

وأحمد بن يعقوب الكوفي من قدماء شيوخ البخاري ، تفرد به دون أصحاب الكتب الخمسة .

ومن العلو عن ابن الغسيل أيضاً :

(١٨) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ

أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

ومما علا فيه البخاري من أحاديث أبي نعيم وهي ملحقة بالثلاثيات :

(١٩) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَال : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَال : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام : ٩٦] » .

الأعمش تابعي صغير ، مشهور ذلك في ترجمته ، وهذا الإسناد خماسي .

(٢٠) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » .

ومثله :

(٢١) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَال : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَال عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(٢٢) وقال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا .

وأبو نعيم من كبار بشيوخه ، وغالب أسانيده في البخاري رباعية ، وله في الصحيح سداسي واحد ، وهو قول البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وذلك في بَاب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ ، فهذا أنزل ما له في الصحيح .

ولكن ليس كل رباعياته له حكم الثلاثي ، من ذلك :

قال البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

هذا حديث رباعي للبخاري ، يقع لأهل زمانه أمثاله ، فليس بعال مطلقاً ، ولا بعال علوًّا نسبياً ، لأن أبا نعيم وعاصماً من طبقة واحدة كلاهما من تبع الأتباع ، وإن اختلفا في الطبقة نفسها ، فعاصم أقدم فيها ، والعلم عند الله .

قلت : **ومما يلتحق بالثلاثيات من أحاديث أبي نعيم من وجه قريب** ، حديثه الذي :

(٢٣) قال فيه البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ : « ألا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » ، قَال : فَنَزَلَتْ : ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم : ٦٤] الآيَةَ .

هذا إسناد خماسي ، إلا أن عمر بن ذر قد رأى أبا وائل شقيق بن سلمة وروى عنه ، وشقيق مخضرم ، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه .

ومن الملحقات بالثلاثي عن غير أبي نعيم :

(٢٤) قال البخاري :

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الجُعَيْدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

هذا إسناد رباعي للبخاري .

قال الحافظ : الجعيد - بالجيم والتصغير - ويقال : الجعد ، بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعي صغير ، تقدمت روايته عن السائب ابن يزيد في كتاب الطهارة ، وروى عنه هنا بواسطة ، وهذا السند للبخاري في غاية العلو ، لأن بينه وبين التابعي فيه واحدا ، فكان في حكم الثلاثيات ، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر ، وله عنده نظائر أهـ .

قلت : ومثله في الحكم :

(٢٥) قال البخاري :

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَأُوصِي

بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَال إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

ومن الملحقات من رواية علي بن عياش:

(٢٦) قال البخاري:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ، قَال: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

قال الحافظ ابن حجر: حريز الحمصي من صغار التابعين، وهذا الإسناد من عوالي البخاري أهـ.

قلت: فهذا ما أحصيناه في صحيح الإمام البخاري مما له حكم الثلاثي، وإن لم يكن ثلاثيا في الصورة، **وعددتها: ستة وعشرون (٢٦) حديثا**.

وفي الصحيح **رجال من طبقة هشام بن عروة ومن أسنانه**، لكن لا تحفظ لهم رواية عن صحابي، ولم تعرف لهم رؤية لصحابي، عامتهم مات قبل ١٥٠ من الهجرة، كحنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج، وعثمان بن الأسود، فهؤلاء الثلاثة مكيون،

أدركوا أبا الطفيل عصرًا ، ولم نجد لهم عنه رواية ، ولا ذكر أحد ما يدل على رؤيتهم لأبي الطفيل .

إلا أن ابن جريج خاصة لا تستبعد رؤيته لأبي الطفيل عامر بن واثلة فقد كان شابًّا طالبًا للعلم بمكة يوم مات أبو الطفيل ، وقد عاصره نحو عشرين سنة ، ومثل ابن جريج وحرصه في طلب العلم كان ينبغي أن توجد له رواية عن أبي الطفيل ، إلا أننا لما لم نجد له ذلك نزل درجة .

وقال الذهبي في السير (٣٢٧/٦) معقبا على قول ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة . من يلزم عطاء هذا كله ، يغلب على الظن أنه قد رأى أبا الطفيل الكناني بمكة ، لكن لم نسمع بذلك ، ولا رأينا له حرفاً عن صحابي أهـ .

قلت : وابن جريج وأهل طبقته يصدق عليهم قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن طاوس (السير ١٠٣/٦) . ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ، ويسوغ أن يعد في صغار التابعين لتقدم وفاته أهـ .

مع أن البخاري لم يتوصل إلى عبد الله بن طاوس إلا بواسطتين ، كأن يقول : نا معلى بن أسد ، نا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، وأحياناً روى عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عنه .

فلو ساغ أن يعد ابن جريج من صغار التابعين ، فإنَّ صحيحَ البخاري مشحون بأحاديث عالية له ، كثير منها بين البخاري وبين ابن جريج بواسطة واحدة ، وهي صالحة أن تعد في الملحقات

بالثلاثيات عصرا وإدراكا ، وإن لم تحفظ له رؤية أبي الطفيل من وجه مشهور .

مع أنه عادة ما يكون بين البخاري وبين ابن جريج رجلان ، مثل : إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، وإسحاق ، عن عبد الرزاق ، وعبد الله بن محمد ، عن سفيان ، ونحو هذه الأسانيد .

فأما تلك العوالي فمنها ما هو من طريق أبي عاصم :

(٢٧) قال البخاري :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَال : قَال لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ .

(٢٨) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

(٢٩) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَال : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ» .

لكن عادة البخاري أنه إذا ساق إسنادين لمتن واحد ، أن يكون المتن للثاني منهما ، فليس هذا المتن لأبي عاصم ، وقد شرحت ذلك وبينت عادته وما خالف فيه في مقدمة (النصيح) للقاضي المهلب ابن أبي صفرة رحمه الله .

(٣٠) وقال البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

(٣١) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .

(٣٢) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ : أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ .

(٣٣) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ .

(٣٤) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ .

(٣٥) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً، (ح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٣٦) وقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

قَال: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

قَال أَبُو عَبْد اللَّهِ - يعني البخاري -: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(٣٧) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَال : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

(٣٨) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَال : سَأَلتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَال : نَعَمْ .

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ : يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .

(٣٩) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَال : كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ ، فَسَأَلتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَال : قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (ح) وحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَال ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّرْفِ ، فَقَال : «إِنْ كَانَ يَدا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» .

(٤٠) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَال إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» .

(٤١) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِيَ مَال إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَال: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

(٤٢) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ (ح)، وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَال: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَال: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَال: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(٤٣) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

(٤٤) وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ المِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ، (ح)، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ

اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَال لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَال : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالهَا؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقْتُلْهُ» ، فَقَال : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَال ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَال» .

(٤٥) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ .

(٤٦) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَال لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» .

(٤٨) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَال : خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤٩) وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» ، قُلْتُ : إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي ، قَال : «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

ومن طريق شيخه المكي :

(٥٠) قال البخاري : حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال عَطَاءٌ : قَال جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ .

(٥١) وقال : حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

(٥٢) وقال : حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَال : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

(٥٣) وقال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَال: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دارِكَ، فَقَال سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَال المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَال سَعْدٌ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً، قَال أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

(٥٤) وقال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَال، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَال: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَال، قَال: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَال: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَال: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَال: «بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَال: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا ، قَال : «فَهلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ، قُلْتُ : إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا ، قَال : «فَذَلِكَ» ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَال : «يَا بِلَال اقْضِهِ وَزِدْهُ» ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ، قَال جَابِرٌ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَكُنْ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٥٥) وقال : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَال قَوْمٌ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف : ٢٤] » .

(٥٦) وقال : حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال عَطَاءٌ : قَال جَابِرٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ .

(٥٧) وقال : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ .

(٥٨) وقال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال عَطَاءٌ: قَال جَابِرٌ: قَال أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَال عَطَاءٌ: قَال جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَال: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ ، قَال عَطَاءٌ: قَال جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ؛ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ ، قَال: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

ومن طريق شيخه عثمان بن الهيثم:

(٥٩) قال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ .

(٦٠) وقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَداعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ .

(٦١) وقال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِليْهِ رَجُلٌ فَقَال : كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلا قَال : «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

إلا أنه شك في الأخيرين أسمعهما من ابن الهيثم أم عن محمد عنه ، ومحمد هذا جزم الحافظ في شرحه أنه الذهلي ، بينما قال المزي في التهذيب : قيل إنه ابن يحيى الذهلي .

قلت : مستند الحافظ أن الإسماعيلي رواه في المستخرج من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان ، وليس هذا بكاف لإثبات ذلك ، فغاية ما فيه أنه رواه فحسب ، ولو قال قائل : إنه ابن سلام ، لما أبعد ، والله أعلم .

ومن طريق شيخه عبيد الله بن موسى إن كان سمعه ، فقد قال :

(٦٢) حَدَّثَنَا عُبَيْد اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَقَالَ : «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

قلت : ومثل ابن جريج وجماعته المكيين عوف بن أبي جميلة في أهل العراق ، وهو أقدم وفاة من ابن جريج ، وقد روى عنه البخاري أحاديث عالية هي من هذا القبيل .

ويحتمل أن يكون عوف من صغار التابعين ، مع أن جل روايته عن التابعين ، وليس له رواية عن صحابي فيما نعلم ، لكن خالد بن الحارث قال : ثنا عوف ، قال : حدثني شيخ من مزينة - أدرك وفاة النبي ﷺ - قال : أذكر نسوة منا لما توفي النبي ﷺ يسودن ثيابهن عليه أهـ .

فإن كان هذا الشيخ صحابياً أو مخضرماً فيصح أن يعد هذا الإسناد من الملحق بالثلاثيات ، بهذا الشرط والعلم عند الله .

وأحاديث عوف الملحقة بالثلاثي هي :

(٦٣) قال البخاري :حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قَالَ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» .

كرره البخاري مرتين بهذا الإسناد ، الأولى في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والثانية في باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، واختصره في الثانية .

(٦٤) وقال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

كرره البخاري مرتين ، الأولى في باب كفران العشير ، والثانية في باب صفة الجنة والنار .

(٦٥) وقال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ ، قَال : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَال : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ ، قَال : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

فهذا يلتحق بها بشرط آخر ، وهو أنْ يكون قوله : تابعه عثمان المؤذن ، سمعه منه ، وعبر عن السماع بذلك ، قال الحافظ : فَإِنْ كَانَ سَمِعَ هَذَا الحَدِيث مِنْهُ - يعني من عثمان - فَهُوَ لَهُ أَعْلَى بِدَرَجَةٍ أهـ .

قلت : وحديث عثمان عن عوف في قصة أبي هريرة مع الشيطان وقوله ﷺ له : « صدقك وهو كذوب » ، مشهور ، رواه البخاري في ثلاثة مواضع لم يقل في واحد منها حدثني عثمان ، فلو كان سمعه فهو ملحق بها .

(٦٦) قال البخاري : وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَال : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَال وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَال : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ» ، قَال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَال : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَال : دَعْنِي ، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَال ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَال لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَال : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» . فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ

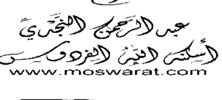
ثُمَّ تَعُودُ ، قَال : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُوَ؟ قَال : إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَال عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَال لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَال : «مَا هِيَ ؟» قُلْتُ : قَال لِي : إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وَقَال لِي : لَنْ يَزَال عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَال يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَال : لَا ، قَال : «ذَاكَ شَيْطَانٌ» .

رواه البخاري في باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه .. ، وفي باب صفة إبليس وجنوده ، وفي باب فضل سورة البقرة .

قال الحافظ في الفتح : هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، .. وذكرته في تغليق التعليق : من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه أهـ .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهرس

صدر للمؤلف

١- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه : للحاكم ، شرح وتحقيق ، دار ابن حزم .

٢- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل : للحاكم ، شرح وتحقيق دار ابن حزم .

٣- شروط الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما : ملحق مع المدخل .

٤- حفظ الله السنة وصور من حفظ العلماء لها وتنافسهم فيها : دار البشائر .

٥- المزكيات : بانتقاء الدارقطني ، دار البشائر ، بيروت .

٦- فقه حديث سُحِرَ النبي ﷺ : وبيان طرقه وكيفية فك السحر عن المسحور ، دار ابن حزم .

٧- جهود الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام : في علوم القراءات ، دار ابن حزم .

٨- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات : للمهدوي ، تحقيق ، دار ابن حزم .

٩- جواب سؤال عن الأحرف السبعة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار ابن حزم ، مطبوع مع الذي قبله .

١٠- أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار : لابن وهبان ، دار ابن حزم بيروت .

١١- فضائل القرآن : للحافظ المستغفري ، تحقيق ، دار ابن حزم بيروت .

١٢- فوائد أبي أحمد الحاكم : الجزء العاشر والحادي عشر ، تحقيق ، دار ابن حزم بيروت .

١٣- النصيح في تهذيب الجامع الصحيح : للإمام المهلب بن أبي صفرة المالكي ، دار التوحيد .

١٤- التقريب والتيسير في أحاديث البشير النذير : للإمام النووي ، مكتبة المعارف .

١٥- عدد جميع أحاديث الجامع الصحيح : للحموبي ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٦- مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضا : للبلقيني ، مكتبة المعارف .

١٧- الأحاديث الملحقة بالثلاثي في صحيح البخاري . مكتبة المعارف ، الرياض .

١٨- تحفة المتقي بختم السنن الكبير للبيهقي . تأليف ، مكتبة المعارف ، الرياض .

وسيصدر بإذن الله تعالى :

١٩- لحن القراء (يبحث في تاريخ اللحن في قراءة القرآن وحكمه وسبل التوقي منه) .

٢٠- جواب الآيات القرآنية والشهادة عليها .

٢١- دلائل النبوة ، للحافظ أبي العباس جعفر المستغفري ، تحقيق وتخريج .

الأحاديث الملحقة بالثلاثي في صحيح البخاري

تأليف
الدكتور أحمد بن فارس السلوم
عفا الله عنه

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

